

النظام الأساس لشركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع مرافق

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى التأسيس

أسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٤٢١/٧/٢١هـ وبموجب أحكام هذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع، وتعرف اختصاراً بـ (مرافق) ويشار إليها في هذا النظام بالشركة.

المادة الثانية تكوين الشركة

تكون للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المادة الثالثة أغراض الشركة

يكون الغرض الرئيسي للشركة القيام بأعمال إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها، إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء، الصناعة التحويلية، التشييد، ويجوز للشركة القيام بأي أعمال لازمة أو مكملية لتلك الأغراض بما في ذلك استيراد المواد وغيره، وللشركة تقديم تلك الخدمات في جميع مناطق المملكة مع التزامها بتقديم تلك الخدمات لجميع المستفيدين في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين.

المادة الرابعة المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تمتلك الحصص أو الأسهم في الهيئات أو الشركات القائمة، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون



ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة وتندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً ومكاتب لها داخل المملكة أو خارجها للقيام بأعمال أو تأدية خدمات مستمرة لها.

المادة السادسة مدة الشركة

مدة الشركة خمسون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز إطالة مدة الشركة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ قبل نهاية المدة بسنة على الأقل.

المادة السابعة رأس المال

رأس مال الشركة (٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠) ألفان وخمسمائة مليون ريال مقسم إلى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة الأسهم

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم رأس مال الشركة النقدية، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

المادة التاسعة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة



إذا تخلف المساهم عن دفع باقي قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو عن طريق سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أو البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة في حالة بيع الأسهم بالمزاد العلني من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويرد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تف حصيلة البيع بالمبالغ المستحقة للشركة جاز لها استيفاء الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ويؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة العاشرة إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر تداول الأسهم

تكون الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها، وتاريخ تأسيس الشركة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس



المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة.

المادة الثانية عشر سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل للمساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم وأماكن إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو غيرها إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، وفي حال كانت الشركة مدرجة بالسوق المالية فيتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ويعني الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم غير موافق.

المادة الثالثة عشر أدوات الدين

١. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

٢. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة



للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة عشر زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو -جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.



٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا للاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة السادسة عشر شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهاها أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.



المادة السابعة عشر تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة المستندات المتعلقة بمديونية الشركة له في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الثامنة عشر مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

المادة التاسعة عشر صلاحيات المجلس

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية أو الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئات الحقوق المدنية والشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها



- القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام.
- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، والرهن، وفك الرهن، والبيع، والإفراج، وقبض الثمن، وتسليم المثل، واستلام الصكوك، والاستئجار والتأجير لصالح الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار التصرف الأسباب والمبررات لهذا التصرف.

٢. أن يكون ثمن الأصل المبيع - في حالة البيع - مقارناً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.

٣. في حالة التصرف بالبيع، أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو نقص كفايتها، أو تحميلها التزامات أخرى.

- الدخول في المناقصات والمنافسات وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تملكها بالكامل أو تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيسها وملاحقتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة بما في ذلك القرارات الخاصة بتصفيته أو الانسحاب منها أو زيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق عقود التأسيس والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة، وإثباتها لدى كاتب العدل المختص والموثقين، وحضور الجمعيات العمومية في تلك الشركات والتصويت نيابة عن الشركة في تلك الجمعيات و التوقيع على قرارات الشركاء.

- كما يكون لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:



١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح وقبوله والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
- ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.

- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.



ج- يجوز لمجلس الإدارة التفويض بتوظيف أموال الشركة السائلة.

- ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه أو يوفض في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

مع مراعاة نظام الشركات يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويحدد اختصاصه، كما يعين نائباً للرئيس ليحل محل رئيس المجلس عند غيابه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي للشركة أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس، ويحدد القرار الصادر بالتعيين اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، كما يعين المجلس بناءً على اقتراح المدير التنفيذي للشركة نائباً أو أكثر له ويحدد القرار الصادر اختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم المالية.

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية ويكون أمين السر مسؤولاً عن جميع الأعمال الإدارية للمجلس واجتماعاته واللجان المنبثقة عنه.

المادة الحادية والعشرون المدير التنفيذي

يقوم المدير التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة ومراقبته، ويباشر جميع الصلاحيات التي تخوله إياها قرارات مجلس الإدارة ولوائحه وأنظمة الشركة.

المادة الثانية والعشرون مكافأة أعضاء المجلس



تكون مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة و العشرون اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ألا يقل عدد اجتماعاته عن اجتماعين في السنة الواحدة، وذلك بدعوة من رئيسه توجه إلى باقي الأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل، كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة و العشرون نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بالأصالة أو الوكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.

أ. يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.



ب. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين السماع والتحدث مع جميع الأعضاء الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، يجوز لرئيس المجلس اعتبار العضو الذي يشارك عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع بكامله.

ج.. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالأصالة والابانة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة و العشرون مداولات المجلس

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له وذلك لاعتمادها وتسجيلها ضمن محضر مجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادسة و العشرون انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.



٣. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة و العشرون جمعيات المساهمين

تمثل الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية أو غير العادية المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين وتعد اجتماعاتها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأمانة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة و العشرون اختصاصات الجمعية التأسيسية

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
 ٢. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
 ٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
 ٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
 ٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في



اجتماعاتها صوت عن كل سهم يملكه او ينوب عن مالكة.

المادة التاسعة و العشرون اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً الموضحة في نظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية و الثلاثون دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد وذلك حسب المدد النظامية المحددة في نظام الشركات، مع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدد المحددة للنشر.

ويجوز عقد الجمعيات العامة للمساهمين عبر الهاتف أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تمكن جميع المساهمين الحاضرين من السماع والتحدث مع جميع المساهمين الحاضرين الآخرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، ويجوز



لرئيس مجلس الإدارة اعتبار المساهم الذي يشارك عبر الهاتف أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً في الاجتماع.

المادة الثانية و الثلاثون سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويحرر عند اجتماع الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة و الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة وبالإنابة مساهمون يمثلون (٥٠%) خمسون بالمائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لموعد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة و الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة وبالإنابة مساهمون يمثلون (٥٠%) خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر



النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة و الثلاثون التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.

المادة السادسة و الثلاثون قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة و الثلاثون شهر قرارات الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية في موقع الجهة المختصة إذا تضمنت تعديل هذا النظام.

المادة الثامنة و الثلاثون المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية



المادة التاسعة و الثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه، وفي حالة غيابه ولم يكن له وكيل ينوب عنه يختار أعضاء مجلس الحاضرين من بينهم من يتولى رئاسة الجمعية، ويعين رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعاً أو أكثر للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، و خلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الأربعون لجنة المراجعة

1. تشكل بقرار من الجمعية العامة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
2. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
3. تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً



كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وذلك حسب المدد النظامية المحددة في نظام الشركات لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. ويجوز لعضو لجنة مراجعة أن يشارك في اجتماعاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة والتي يتمكن من خلالها من التحدث والمشاركة بفعالية مع بقية أعضاء لجنة مراجعة، ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حاضر بالأصالة.

المادة الحادية و الأربعون تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت إعادة تعيينه أو تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية و الأربعون شروط تعيين مراجع الحسابات

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة و الأربعون صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.



المادة الرابعة و الأربعون تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة عن مدى تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركات ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

المادة الخامسة و الأربعون السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام نفسه، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة السادسة و الأربعون الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وذلك حسب المدد النظامية المحددة في نظام الشركات.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.



المادة السابعة و الأربعون توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى تبعاً للترتيب التالي:

1. تجنب نسبة قدرها (٤ %) أربعة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور نسبة قدرها (٢٠ %) عشرون بالمائة من رأس المال.
 2. للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي آخر وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 3. يوزع من الباقي دفعة أولى للمساهمين تعادل على الأقل (٥ %) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.
 4. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام يجوز للجمعية العامة العادية الموافقة على منح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويتهم نصيباً في أرباح الشركة وبما لا يزيد على (١٠ %) من باقي صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات وبعد توزيع ما لا يقل عن (٥ %) من رأس المال المدفوع كدفعة أولى من الأرباح للمساهمين، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
 5. يجوز للشركة توزيع أرباح نصف وربع سنوية وفقاً لما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة.
- يوزع الباقي - بعد ذلك - على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحد إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

المادة الثامنة و الأربعون استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.



المادة التاسعة و الأربعون استخدام الاحتياطي النظامي

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نسبة (٢٠%) من رأس مال الشركة جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة، وإذا لم يكن الاحتياطي الآخر مخصصاً لغرض بعينه جاز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تقرير صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة.

المادة الخمسون خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

٢. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الحادية و الخمسون إيداع الوثائق

على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهة المختصة.



المادة الثانية و الخمسون دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض على الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة الثالثة و الخمسون حل الشركة وتصفيتها

تدخل الشركة بمجرد انقضائها أو في حال حلها قبل الأجل المحدد دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختياري من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفين وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، كما أنه يلزم على المصفي مراعاة متطلبات عقد التأجير من حيث استمرار الخدمة وإعادة الأصول المؤجرة إلى الهيئة الملكية إذا لم يكن قد جرى تملكها للشركة.

المادة الرابعة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

